

106564 - هل يجوز للمحرم أن يضع رباطاً على ركبته لأنها تؤلمه؟

السؤال

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"نعم ؛ يجوز للمعتمر والحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه ، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك ، والسير وشبهه لا يعد لباساً" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (139 /22) .